

تعليمات جائزة الباحث المميّز في الجامعة الهاشمية

رقم (١٣) لسنة (٢٠١٨)

صادر عن مجلس العمداء بموجب القرار ذي الرقم (٢٠١٩/٧/٢٣١) المؤرخ في ٢٢/١٠/٢٠١٨

وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة (٢٠١٨)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات جائزة الباحث المتميز في الجامعة الهاشمية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة	:	الجامعة الهاشمية
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة
العميد	:	عميد البحث العلمي
العمادة	:	عمادة البحث العلمي في الجامعة
اللجنة	:	لجنة تحكيم لجائزة الباحث المتميز في الجامعة الهاشمية
الباحث	:	المتقدم للجائزة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة
الإنتاج العلمي	:	الإنتاج العلمي المقدم للجائزة
الجائزة	:	جائزة الباحث المميّز في الجامعة الهاشمية

المادة (٣): تهدف الجائزة إلى تقدير جهود الباحث المتميز ورفع مستوى الإنتاج العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل الباحثين في الجامعة الهاشمية.

المادة (٤): تمنح الجامعة بقرار من المجلس سنوياً (٣) جوائز للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس تقديراً لما أنجزوه من إنتاج علمي مميز خلال الخمس سنوات الأخيرة قبل تقديمهم للجائزة، موزعة على ثلاثة مجالات:

أ. العلوم الأساسية والتطبيقية.

ب. العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ج. العلوم الطبية.

المادة (٥): بقرار من المجلس وتنسيب العميد المستند لتوصية لجنة التحكيم، تصرف الجائزة لأعضاء هيئة التدريس الفائزين على النحو التالي:

أ. ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار لأفضل باحث علمي للثلاث مجالات من مجالات العلوم

المذكورة.

- ب. شهادة الجائزة تتضمن اسم الفائز، اسم الجائزة (جائزة الباحث المتميز في الجامعة الهاشمية)، والجهة المانحة.
- ج. درع الجامعة الهاشمية للتميز.

المادة (٦): يتم تحديد موعد من قبل المجلس لفتح باب الترشح للجائزة في كل عام دراسي، بحيث يكون آخر موعد لإرسال طلبات الترشح إلى عمادة البحث العلمي خلال شهر من الاعلان للترشح.

المادة (٧): شروط التقدم للجائزة:

- أ. أن يكون الباحث عاملاً في الجامعة لآخر خمس سنوات على الأقل.
- ب. لا يجوز للباحث أن يدرج ضمن الإنتاج المقدم للجائزة أيّاً من البحوث والأعمال التي سبق وان حصل بموجها على درجة علمية أو جائزة اخرى. (ارفاق ملخص الرسالة للباحثين حديثي التخرج إذا كان التخرج خلال الخمس سنوات الأخيرة من تاريخ الترشح للجائزة).
- ج. ألا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة صادرة عن المجلس التأديبي خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- د. أن يتم الترشيح من خلال القسم والكلية أو المركز، على أن يضم كتاب الترشيح سيرة مختصرة للمرشح، ومبررات للترشيح مرفقاً بقائمة المنشورات العلمية للمرشح.
- هـ. أن يكون له إنتاج علمي مميز ومنشور أو مقبول للنشر في مجلات علمية محكمة ومفهرسة، أو كتاباً أو مؤلفاً منشوراً أو براءة اختراع مسجلة في إحدى دور النشر المعتمدة وذلك خلال السنوات الخمس الأخيرة قبل تاريخ الترشيح ويتم تحديد الانتاج العلمي المميز من خلال أسس التقييم لجائزة الباحث المتميز في الجامعة الهاشمية.
- و. لا يُسمح لأعضاء لجنة التحكيم التقدم للجائزة في نفس العام.
- ز. ان يطبق على الإنتاج العلمي المقدم للجائزة الشروط المنصوص عليها في تعليمات الجامعة بخصوص الإنتاج العلمي المقبول للترقية وحسب أسس التقييم لجائزة الباحث المتميز في الجامعة الهاشمية.
- ح. أن يقدم نسخة من الإنتاج العلمي للمرشح (بحوث، كتب، مشاركة في مؤتمرات علمية، براءات اختراع...الخ) خلال السنوات الخمس السابقة للترشيح.

المادة (٨): أ. على أعضاء هيئة التدريس الراغبين بالترشح للحصول على الجائزة تعبئة طلب الترشح المعد لهذه الغاية، مرفقاً به نسخة من الانتاج العلمي ونسخة من سيرته الذاتية.

ب. ترسل طلبات الترشح مع مرفقاتها إلى عمادة الكلية ومن ثم عمادة البحث العلمي حسب الأصول.

المادة (٩): تعامل أسماء الباحثين بسرية تامة ولا يتم الإعلان عن أي منها باستثناء الفائزين عند الانتهاء من التحكيم، وفي الموعد الذي يحدده المجلس وبموجب قرار منه.

المادة (١٠): تشكل لجان التحكيم بقرار من الرئيس وتنسيب العميد، بحيث تتكون من ثلاثة أعضاء من حملة رتبة الاستاذية من المجالات المذكورة في البند (١) من المادة (٤).

المادة (١١): تكون مدة اللجنة محددة بأعمال الجائزة لسنة واحدة فقط وتتولى المهام التالية:

١. استلام طلبات الترشيح للجائزة وتدقيقها.
٢. التوصية إلى المجلس بإرسال الطلبات إلى محكمين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة.
٣. دراسة التقارير الواردة من المحكمين، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى العميد للتنسيب إلى المجلس لاتخاذ القرار بمنح الجائزة لمستحقيها أو حججها.
٤. ينتهي دور اللجنة بانتهاء المهمة الواردة في البند (٥) من هذه المادة.
٥. بقرار من الرئيس وتنسيب العميد تصرف مكافأة اللجنة.

المادة (١٢): يفقد الباحث حقه في التنافس بأي مرحلة من مراحل التقديم أو التحكيم ولا ينظر في طلبه في أي من الحالات التالية:

- أ- أن يكون الباحث مخالف لأي من شروط الجائزة.
- ب- أن يكون الإنتاج العلمي مخالف لقواعد الأمانة العلمية.
- ج- إذا رفض أحد الباحثين المشاركين في أي جزء من الإنتاج العلمي تقديمه للجائزة.
- د- إذا تقدم الباحث بسحب طلب ترشيحه للجائزة.
- هـ- إذا ترك الباحث الجامعة لأي سبب من الأسباب قبل الإعلان عن الجائزة بالاستقالة أو فاقدًا لوظيفته باستثناء إجازة تفرغ علمي أو الإجازة المرضية.
- و- إذا أوقعت على الباحث أي عقوبة أثناء النظر في ترشيحه.

المادة (١٣): يحق للمجلس سحب الجائزة إذا تبين في أي وقت بعد إعلان الفائز وتسلم الجائزة أن الإنتاج العلمي مخالف للشروط المحددة في هذه التعليمات، وفي هذه الحالة يتوجب على الباحث إعادة الجائزة المالية والرمزية التي تسلمها من الجامعة.

المادة (١٤): تتولى عمادة البحث العلمي وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة الاعلان عن قرار المجلس بمنح الجائزة لمستحقيها، وتحديد مكان الاحتفال وزمانه، وكافة الأمور المتعلقة بها، أو حججها لذلك العام

المادة (١٥): في حال أن حصل على الجائزة مجموعة من الباحثين تتوزع المكافأة بالتساوي عليهم.

المادة (١٦): تعد القرارات المتعلقة بالجائزة قطعية ولا يحق الاعتراض عليها.

المادة (١٧): استثناء من حصل على الجائزة لفترة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (١٨): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٩): رئيس الجامعة العمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٠): تطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها.